محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وآل بيته الطيبين الطاهرين وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، نسأل ثلاث أسئلة إن شاء الله في درسنا، في هذه الليلة.

في اللقاء الماضي تعرضنا لجملة من المسائل المتعلقة بكتاب البيوع، وقد تحدثنا في اللقاء الماضي عن الربا، وذكرنا في الربا مجموعة من القواعد قلنا أن الأموال الربوية تنقسم إلى قسمين بإجماع العلماء، تنقسمُ إلى قسمين، إلى نوعين بإجماع العلماء، ما هو النوع الأول؟ نرجو أن يكون الجواب سريعًا، ما هو النوع الأول من الأول الربوية؟، وما هو القول الصحيح في علة الربا فيه، أولاً: نحتاج أن نعرف ما هو النوع الأول فقط، ما هو النوع الأول؟ النوع الأول: الذهب والفضة نعم بارك الله فيك صحيح، النوع الأول الذهب والفضة هذا هو النوع الأول، ما هو القول الصحيح في علة جريان الربا في الذهب والفضة؟ ما هي العلة؟ العلة مهمة حتى نقيس عليها، ما هي العلة فيما رجحناه في الدرس الماضي؟ مطلق الثمانية.

النوع الثاني: من الأول الربوية ما هو؟ ما هو النوع الثاني؟ النوع الثاني: الأوقية الأصراف الربوية أشار إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم التي هي البر، والشعير، والتمر، والملح.

ما هو القول الصحيح في العلة؟ علة جريان الربا في هذه الأموال، ما هي العلة؟ مكيلةٌ ومطعومةٌ، صحيح بارك الله فيكِ، هو لهذا كله ما شابه هذه في كونها مكيل، ومطعوم فإنه يأخذ حكمه، فيجري فيه الربا.

السؤال الثاني: إذا بيع وهذه من القواعد التي ذكرناها، إذا بيع ربويٌ بجنسه، فما هو الحكم؟ أحتاج أمرين: أحتاج مثال وما هو الحكم؟ إذا بيع ربويٌ بجنسه ما المثال؟ بشيء مختصر ما مثال بيع ربوي بجنسه؟

نحن يا أخواتي حتى نيسر الأمر نحن قلنا أن العلماء يقسمون الأموال الربوية إلى أنواع، ثم بعد هذه الأنواع أجناس، فالأنواع التي ذكرناها النوع الأول الذهب والفضة، النوع الثاني، بقية الأصناف، ثم داخل كل نوعٍ أجناس، فالذهب جنس، والفضة جنس، ثم نأتي إلى نوعٍ أخر، فنجد فيه كم داخله؟ أربعة أجناس، التي هي البر، والشعير، والتمر، والملح، ثم داخل كل جنس من هذه الأجناس أنواع أو أصناف، داخل كل جنسٍ أصناف، فالتمر جنس داخله أصناف، فالسكر مثلًا صنف، الخلاص صنف، وهكذا، سؤالنا كان بيع الربوي بجنسه ذهبٌ بذهب، نفس الجنس تمامًا، طيب هنا إذا بيع ربويٌ بجنسه، شاركه في الجنسِ وشاركه في العلة ماذا يشترط؟ كم شرط فقط؟ كم شرط؟

ثلاث شروط؟ ولا أربع ولا خمس؟

يعني يشترط شرطين فقط، نعم أشترط الشرطين فقط، اشترط شرط التماثل وشرط التقابض، طيب؛ إذا بيع ربويٌ بغير جنسه ما المثال؟ أن يباع ربوي بغير جنسه؟

ربويٌ بغير جنسه، الشعير بالتمر، الذهب بالفضة، نعم هذا بيع ربوي بغير جنسه، هنا ماذا يشترط؟ كم شرط يشترط، شرطٌ واحد؟ ولا نفصل؟ إذا بيع ربويٌ بغير جنسه، ها هكذا مباشرة نقول يشترط فيه شرطٌ واحد أو شرطين، ولا نفصل، إذا بيع الربوي بغير جنسه نعم ننظر إلى العلة، هنا اختلف الجنس، اختلف الجنس خلاص انتهينا، يبقى لنا نظرٌ أخر وهو النظر في العلة، فإن أتحدت العلة كما مثلت الأخت الكريمة قالت شعير بتمر هنا أتحدت العلة صحيح، أتحدت العلة لأن الشعير والتمر من النوع الثاني من الأموال الربوية التي هي مكيلة مطعومة، فهنا في هذه الحال ماذا يشترط؟ كم شرط يشترط؟ الآن اختلفت الأجناس لكن اتحدت العلة، فكم شرط يشترط؟ شرطٌ واحد، نعم، وهو التقابض، فقط التماثل لا يشترط، طيب فإن اختلفت يعني بيع ربويٌ بربوي من غير جنسه، ولم يتحد في العلة، يعني باع ذهب بتمر، الذهب من نوع، جنس والتمر جنس، واختلفا في العلة هنا مطلق الثمانية وهنا الكيل والطعام، فهنا كم شرطٌ يشترط؟ بيع ربويٌ بغير جنسه ولم يتحدا في العلة، لا يشترط فيه، صحيح، لا يشترط شيء.

السؤال الثالث والأخير يقول المؤلف ذكر الشيخ رحمة الله عليه من صور البيوع المحرمة وهي البيوع التي تدخل في تحايل على الربا، قال: (أو التحيل على قلبِ الدين) ما صورة هذه المسألة؟ ما هي مسألة قلب الدين؟

اختصارًا؛ قلنا أن هذا هو ربا الجاهلية، ما هو قلب الدين كيف يكون؟ سريعًا حتى نشرع في الدرس إن شاء الله، كيف يكون قلب الدين؟ أن يستدين شخص وحين السداد فإذا له تقضي أم ترضي، يستدين ثم إذا حل الأجل لا يستطيع أن يوفي فيقول له إما أن توفيني الآن وإما أن أزيد عليك، فهذا سمي قلب الدين، لأنه أنقلب الدين أصله من عقود الإرفاق والإحسان، فأنقلب إلى عقدِ معاوضة.

طيب في الدرس الماضي وقفنا عند قول المؤلف رحمة الله عليه: **(ومن التحيل بيع حلي فضةٍ معه غيره بفضه، أو مد عجوةٍ ودرهمٍ بدرهم)**.

هذا ابتداء درس هذه الليلة بإذن الله تعالى، يقول المؤلف -رحمة الله عليه- من المسائل التي تحيل فيها على الوقوع في الربا بيع حلي فضةٍ معه (يعني مع الفضة) غيره سواء كان طعام أو أي شيء أخر غير الفضة بفضة، أو مد عجوة وهو نوع من أنواع التمور، ودرهم بردهم، فهذه المسألة يسميها الفقهاء والمعروف عندهم، بمد عجوة ودرهم، وضابط هذه المسألة ضابطها مبادلة ربويٍ بجنسه ومع أحدهما أو مع كلٍ منهما من غير جنسهما، فمثلًا تبادل فضة بفضة ومع أحدهما من غير جنسهما، أو مع كلٍ منهما من غير جنسهما فالآن إذا أنا أبادل فضة بفضة، فجعلت مع الفضةِ تمرًا وشعيرًا مثلًا هذه هي المسألة التي أشار إليها المؤلف رحمة الله عليه، ولاحظ أنني قلت في ضابط مسألة مد عجوة ودرهم أن في ضابط مبادلة ربويٍ بجنسه خرج من ذلك مبادلة الربوي بغير جنسه، فلو بادل مثلًا برًا بشعير ومع أحدهما من غير جنسهما، فهذا لا بأس به أو بادل مثلًا ذهبًا بفضة ومع أحدهما من غير جنسهما، هذا كذلك لا بأس به لأنه لم يبادله بجنسه، صورة هذه المسألة الشيخ رحمة الله عليه ذكر لها صورة واحدة، والحقيقة أن هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: مبادلة ربويٍ بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما، وهذه هي الصورة التي ذكرها المؤلف رحمة الله عليه، مد عجوة ودرهم بدرهم، فنلاحظ هنا بادلت فضة بفضة، لكن مع الأول تمر والتمر من غير جنس الفضة، من غير جنسهما.

الصورة الثانية: مبادلة ربويٍ بجنسه ومع كل منهما من غير جنسهما، مثال ذلك مد عجوة ودرهم، في مد عجوة ودرهم، ما حكم هذه المسألة؟ (مسألة مد عجوة ودرهم)، الحقيقة أن هذه المسألة لها أحوال في حكمها الحالة الأولى: أن يقصد بهذه المبادلة التحايل على الربا فهذا محرم، ولهذا قال المؤلف رحمة الله عليه في أولها ومن التحيل، يعني على الربا، الحالة الثانية: أن يكون الزائد ليس مقصودًا لذاته وإنما جاء تبعًا وهذا لا بأس به، مثاله: مبادلة شاة ذات لبن بشاةٍ ذات لبن فهنا الربوي الذي هو اللبن ليس مقصودًا لذاته لأن المقصود مبادلة شاة بشاة، فالربوي هنا ليس مقصودًا بذاته فهذه تجوز.

الحالة الثالثة: أن يكون الزائد مقصوداً لذاته، مثاله: وهذا المثال يحصل كثيرًا في هذا الزمان، بيع ذهبٍ قديم ودراهم بذهبٍ جديد يكون عند المرأة مثلًا ذهب قديم وتريد أن تشتري شيئًا جديدًا فتذهب إلى البائع وتعطيه الذهب فيؤذن لها وتقول أريد أن أشتري ذهبًا جديدًا كذا جرام مثلًا فيقول بالذهب الذي أعطيتني إياه يبقى مثلًا خمسمائة، فتعطيه الخمسمائة، فالآن هنا صار ذهب ودراهم بذهب نفس مسألة مد عجوة ودرهم، وهذه المسألة محل خلافٍ بين العلماء الصحيح التحريم وهو مذهب الجمهور، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتي بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرز أبتاعها رجلٌ بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لا حتى تميز بينهما، فهنا المعاملة كيف حصلت؟ ذهب بذهب، القلادة هذه ذهب، والدنانير ذهب لكن القلادة معها خرز، يعني صار ذهبٌ وخرز بذهب، والخرز ليس من جنس الذهب، حصل مبادلة ذهبٍ بذهب ومع أحدهما من غير جنسهما، لهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: لا.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: (وسُئِلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع التمر بالرطب، فقال أينقص إذا جف، قالوا: نعم فنهى عن ذلك) رواه الخمسة.

وهذا هو ربا الفضل، وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما سئل عن بيع التمر بالرطب في قوله: أينقص إذا جف؟، هذا السؤال من النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقصد منه عليه الصلاة والسلام الاستكشاف والمعرفة لأن نقصان الرتب إذا جف أمرٌ معلوم ظاهر يعرفه كل أحد، إنما قصد النبي عليه الصلاة والسلام بيان مناط الحكم ووجه علة تحريم هذا البيع، وفي قول المؤلف لما ذكر الحديث قال رواه الخمس، هنا أسأل ما المراد بهم، ما المراد بالخمسة حين يقول العلماء وأهل الحديث رواه الخمسة؟ من هم؟ من هم الخمسة؟

كثير من استخدم هذه المصطلحات الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى، نعم؛ ما في جواب، الخمسة هم أهل السنن الأربع (البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، والنسائي)، نعم هكذا المراد بالخمسة الأخت الكريمة التي قالت البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، بقي ابن ماجة، وين ابن ماجة؟ لا الخمسة ليس منهم البخاري ومسلم هم أهل السنن الأربع من هم؟ (الترمذي، أبو داود، النسائي، ابن ماجة، ويضاف إليهم الإمام أحمد) هؤلاء هم الخمسة، فإذا قيل الأربع بإسقاط مسند الإمام أحمد صاروا أربعة، نعم.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: (ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى بالتمر) "رواه مسلم".

هذا الحديث هو أحد أدلة القاعدة السابقة التي مرت معنا في كلام المؤلف أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فهذه الصبرة يجهل كيلها ومقدارها، فالتساوي حينئذٍ مجهول، وإذا جهل التساوي فيما يشترط فيه التساوي فإن هذا يكون كالعلم بأن بينهما تفاضلًا، فيكون ربًا، ولهذا لا يجوز؛ وهذه القاعدة قد سبقت معنا.

ثم قال المؤلف -رحمة الله- عليه: (وأما بيع ما في الذمة فإن كان على من هما عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». "رواه الخمسة".

وإن كان على غيره لا يصح لأنه غرق، هذه المسألة تسمى (بيع الدين) واختصارًا لها صورتان، الصورة الأولى: بيع لدينٍ لن يحل، مثاله: كالسَلم؛ أسلم أنه يعطي شخصًا مائة صاعٍ من البر فهذا هل يجوز بيعه؟

جماهير العلماء وهو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم أنه لا يجوز، (٠٠:٢٤:٣٥) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه إلى الجواز، الصورة الثانية: بيعٌ لدينٍ حلَّ وهذا هو المقصود من كلام المؤلف رحمة الله عليه، فهذا فيه تفصيل على من هي عليه جائز، ولو كانت مؤجلة وإن كان على غيره لم يجز للغرض.

انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى بابٍ جديد من أبواب البيوع فقال: **باب بيع الأصولِ والثمار**.

الأصول جمع أصلٍ والأصل يطلق في كلامِ الفقهاء ويراد به ستة معاني، يراد به ستة معاني المعنى الأول يطلق الأصل والمراد به المقيس عليه فيقول هذا أصل وهذا فرع، وهذا يكون في باب القياس.

المعنى الثاني يطلق الأصل ويراد به ما تصح منه المسألة، فيقال مثلًا أصل المسألة من ستة وهذا يكون في باب الفرائض.

المعنى الثالث: يطلق الأصل ويراد به الرجحان فيقال مثلًا الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

المعنى الرابع يطلق الأصل ويراد به القاعدة المستمرة فيقال مثلًا: أكل الميتةِ على خلاف الأصل، قاعدة مستمرة تحريم أكل الميتة.

المعنى الخامس: يطلق الأصل ويراد به الدليل، فيقال مثلًا الأصل في الصيام مثلًا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ [البقرة:١٨٣].

المعنى السادس: والأخير؛ يطلق الأصل ويراد به ما يدنى عليه غيره، وهو المراد هنا، فهذه الأصول يبنى عليها غيرها، والمراد بالأصول هنا، المراد بها العقارات، الأراضي، الدور، ونحو ذلك، والمراد بهذا الباب أنه عند بيع هذه الأصول والثمار، ما الذي يكون للبائع، وما الذي يكون للمشتري، هذا هو المراد بهذا الباب، فنقول بالنسبة للأصول، الثمار سيأتي تفصيلها في كلام المؤلف بالنسبة للأصول، العقارات، الدور، باع شخصٌ أرضًا أو عمارةً أو شركة مثلًا، ما الذي يتبع البايع وما الذي يتبع المشتري من هذا العقار، نقول فيه تفصيل، إن كان هناك شرط فالواجب العمل به، وإن لم يكن هناك شرطٌ فالبيع يشمل الأشياء المتصلة دون المنفصلة، يشمل الأشياء المتصلة دون

المنفصلة، فبيع مثلًا العمارة يشمل الجدران والأبواب، والنوافذ، فلو باع عليه العمارة ثم ذهب البائع ليأخذ الأبواب هذا ليس من حقه هذا يعتبر من الأشياء المتصلة، لكن لا يشمل البيع على الأشياء المنفصلة مثل، الأواني، الأثاث، أجهز التكييف، ونحو ذلك، طبعًا قلنا إلا إذا تم الاشتراك.

نعم يقول المؤلف رحمة الله عليه قال -صلى الله ع ليه وسلم-: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**» "متفقٌ عليه".

التأبيرُ هو التلقيح وهو وضع طلعِ الفحل من النخل بين طلعِ الإناث، وهو قوله إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري، فلو باع نخلاً الثمر الذي في النخل لمن؟ إذا باع نخلاً فثمرها لمن؟ هل هو للبائع أو للمشتري، نقول فيه تفصيل: إن كان بينهما شرط، إن كان بينهما شرط فالواجب العمل بالشرط، لعموم الحديث «**المسلمون على شروطهم**»، ولقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:١]، وإن لم يكن بينهما شرط، إن لم يكن بينهما شرط فلمن الثمرة؟ للبائع أو للمشتري؟ نقول على حالتين: الحالة الأولى: إن أُبِّرَ النخل وعرفنا أن التأبير هو التلقيح، إذا أُبِّرَ النخل فالثمرة للبائع، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي معنا «**فثمرتها للبائع**»، ووجه ذلك لأن البائع عمل في إصلاح هذه الثمرة فتعلقت نفسه بها. ولهذا حُكِمَ بأن الثمرة له، الحالة الثانية إن لم يؤبر النخل فالثمرة للمشتري، دل على ذلك مفهوم هذا الحديث لأن الحديث يقول: «**من باع نخلاً بعد أن يؤبر**» دل هذا على أنه إن كان قبل التأبير فإنه يكون للمشتري.

ثم قال المؤلف - رحمة الله عليه -: وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديًا، سائر الأشجار يعني غير النخل كالفواكه مثلاً، فيقول المؤلف أن من باع شجرًا غير النخل فإنه يأخذ حكم النخل تمامًا، ما هو حكم النخل؟ إن كان البيع بعد إصلاحها فالثمرة للبائع، وإن كانت قبل ذلك فالثمرة للمشتري، لكن نلاحظ أن لكل نوع من الشجر علامة في إصلاحه، وسيأتي هذا معنا.

عرفنا العلامة الأولى في النخل التي هي التأبير، علامة الشجر قال: إذا كان ثمره باديًا، فلما كانت سائر الأشجار لا تؤبر كالنخل علق الشارع الحكم بظهور الثمر، فظهور الثمرة في الأشجار ينزل منزلة التأبير في النخل. على هذا لو

أن رجلاً باع بستان أشجار فواكه، فلمن تكون الثمرة؟ على التفصيل السابق، طبعًا إن كان هناك شرط فيُعمَل به، إذا لم يكن الشرط فنقول إن بدا الثمر فهي للبائع، وإن كان قبل بدوء وظهور الثمر فهي للمشتري.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه –: ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرةً واحدةً، فإن كان يحصد مرارًا فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع. إذا ظهر الزرع أي نبت، هنا قسم المؤلف – رحمة الله عليه – إلى قسمين: القسم الأول زرعٌ يُحصد مرةً واحدة، ثم ينتهي ويُزرع مرة جديدة، وهذا كالشعير والبُر، فهنا يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ويكون على البائع السقي يعني الآن ظهر نبت وتم البيع، فهنا الثمرة ستكون أو الحصاد سيكون للبائع، ولهذا يكون عليه السقي إلى الحصاد، لأن هذا الزرع هو ثمرة الأرض، نعم.

القسم الثاني: زرعٌ يُحصد مرارًا، يقول المؤلف بيَّن أن الأصول تكون للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، مثل ماذا؟ اذكروا لي مثالاً على ما يُحصد مرارًا، مثل إيش؟ حتى أتأكد إنه ما فيه سرحان، وأنكم معي، مثل ماذا يُحصد مرارًا، مثل البرسيم، بارك الله فيكِ صحيح، ما فهمت هذا الخضر، مثل البقدونس بارك الله فيكم صحيح، مثل البرسيم مثل الكُرات، البقدونس، مثل النعناع، مثل الجرجير إذا ظهر، فإذا ظهر البرسيم أو العدس أو النعناع إذا ظهر نقول الجزة الظاهرة للبائع. لأنه حينئذٍ كالثمرة المؤطرة في النخل فيُعطى حكمه.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، نعم. وهذا النهي على ظاهره أنه للتحريم، وإنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها خطأً للنزاع، ولما يترتب عليه من المفاسد، فإن في بيع الثمرة قبل بزوغ صلاحها غررًا ظاهرًا على البائع والمشتري، أما البائع فإنه سيبيع بأقل من قيمة الثمرة بعد بدوء الصلاح، كما أن فيه أكلاً لمال المشتري بغير وجه حق، لأن الثمرة قد يبدو صلاحها ولا منفعة فيها، وأما المشتري ففيه غرم عليه، لأن الثمرة قد تنالها الآفات.

هنا مسألة مهمة جدًا وهي: متى يبدو الصلاح؟ أو ما هي علامات الصلاح؟ ما هي علامات الصلاح في الثمار؟ فنقول بالنسبة للنخل أن يحمر أو يصفر، وأما بالنسبة للعنب فأن يتموه، وأما في الحَب فأن يشتد والاشتداد القوة والصلابة، وأما بقية الثمار كبقية الفواكه فعلامة صلاحها أن تبدو الثمرة ويطيب أكلها، نعم.

وهذه المسألة مسألة البيع قبل بدوء الصلاح تحليله محل النزاع فيها أن نقول: أن العلماء أجمعوا على عدم صحة بدء الثمرة قبل بدوء صلاحها إذا اشتراها بشرط التلقيح للنهي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، كما أن العلماء أجمعوا على صحة بيع الثمرة قبل بدوء صلاحها إذا باعها بشرط القطع في الحال، لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث الآفات، وهو إذا قطعها في الحال فاتت هذه المفسدة، ثم اختلفوا فيما لو بيعت الثمرة ولم يشترط الترقية ولا القطع، وجمهور العلماء على البطلان والتحريم.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه –: وقال صلى الله عليه وسلم: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا لمَ تأخذ مال أخيك بغير حق**» رواه مسلم. هذه المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة وضع الجوائح، والجوائح جمع جائحة وهي كل آفة لا دخل للآدمي فيها، كالريح الشديدة، كالجراد، كالغبار الشديد المفسد، كالمطر الشديد، كالحر أو البرد الشديد ونحو ذلك، والجوائح تنقسم إلى قسمين: القسم الأول أن تكون بفعل الله عز وجل ولا دخل للآدمي فيها، فهذه وضعت، مثالها: إنسان باع على أخيه بستان عنب، قبل بدوء صلاحه، فقُدِّرَ أن جاء مطرٌ شديد فأتلفه، فهنا منحكم نقول يضمن البائع التلف، ولهذا يرجع المشتري على البائع ويأخذ منه ما دفعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمرًا صريحًا بوضع الجوائح والأمر يقتضي الوجوب، والقول بوضع الجوائح هو قول جمهور العلماء.

القسم الثاني: أن تكون الجوائح بفعل الآدمي بتفريطٍ من فرَّط البائع حتى ثَلِثْ، فهنا المشتري له الخيار، نقول لك الخيار إما أن يستمر في العقد ويطالب الجاني بالبدل سواء كان الجاني هو البائع أو غيره، وإما أن يفسخ العقد ويطالب البائع بما دفعه. هنا مسألة وهي لو فرَّط المشتري وتأخر في جزاب النخل مثلاً عن وقته المعتاد فأصابته الجائحة، فهو من ضمانه لا من ضمان البائع، فالبائع هنا لا يضمن، لأن المفرِّط هنا هو المشتري، فرَّط بترك نقل الثمرة في وقتها.

انتهى المؤلف – رحمة الله عليه – من هذا الباب، انتقل إلى بابٍ جديد من باب البيوع وهو باب الخيار، قال: باب الخيار وغيره، الخيار تعريفه هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. يقول المؤلف – رحمة الله عليه –:

وإذا وقَّع العقد صار لازمًا إلا بسببٍ من الأسباب الشرعية، العقود بارك الله في الجميع، العقود من حيث اللزوم وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هذا التقسيم مهم ويجمع لنا شتات العقود في كتاب البيوع، والمعاملات ككل.

القسم الأول: عقد لازم من الطرفين، ما معنى عقد لازم؟ ما معنى اللزوم؟

أي أنه عقدٌ لا يملك أحد الطرفين فسخه، إلا برضا الطرف الآخر، مثاله: كالبيع، الإجارة والنكاح. القسم الثاني: عقد جائز من الطرفين، الأول لاحظوا عقد لازم من الطرفين، القسم الثاني عقد جائز من الطرفين. ما معنى عقد جائز؟ يعني لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد ولو بدون رضا الطرف الآخر، طبعًا إلا إذا تضمن ضررًا على الطرف الآخر فهنا يُمنع، مثال هذه العقود: الوكالة والجعالة، القسم الثالث: عقد جائز من طرف ولازم من طرف، وهذا مثاله كالرحم.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: إلا بسببٍ من الأسباب الشرعية، ثم ذكر المؤلف بعض هذه الأسباب الشرعية فقال: فمنها من الأسباب الشرعية التي بها قد يُفسخ العقد، الخيار، خيار المجلس، الخيار أقسام وأنواع، سيشير المؤلف إلى شيءٍ منها. قال: خيار المجلس، قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو خيَّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**» متفقٌ عليه.

هذا النوع الأول من أنواع الخيار وهو خيار المجلس، ما هو خيار المجلس؟ هو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما داما مجتمعين في مجلس البيع، وإثبات خيار المجلس هو قول جمهور العلماء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا تبايع الرجلان فلكل واحدٍ منهما الخيار**»، وقد سبق معنا تعريف الخيار، قال: «**ما لم يتفرقا**». يتفرقا بماذا؟ بماذا يتفرقا؟ مَنْ يجيب؟ يتفرقا بماذا؟ يتفرقا بالأقوال ولا بالأبدان؟ يتفرقا بأبدانهما ولا بأقوالهما؟ بالأبدان نعم، بالأبدان المسألة فيها خلاف الراجح أن المراد التفرق بالأبدان، يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: «**وكانا جميعًا**»، فهذا يدل على أن التفرق بالأبدان، هنا مسألة مهمة جدًا وهي ما هو ضابط التفرق؟ نقول ضابط التفرق لم

يُحدد، والقاعدة أن كل ما ورد مطلقًا في الشرع ولم يحدد فإنه يُرجع فيه إلى العرف، قال شيخنا رحمة الله عليه في منظومته في قواعد فقهية:

(كل ما أتى في الشرع ولم يحددِ...كالحرز فبالعرف حُدَدِ)

فيُرجع فيه إلى العرف، فمثلاً لو كان في مكتب فما هو العُرف؟ كيف يكون التفرق؟ كان في مكتب حصل فيه التبايع وهذا المكتب فيه ثلاجة مثلاً وفيه مغسلة، فهما في أثناء البيع قام أحدهما كان في خيار المجلس، قام أحدهما ليغسل يده، فهل يعتبر أنه تم البيع لأنه حصل التفرق، أو قام ليشرب! لا نقول لا يعتبر هذا التفرق، لأن العرف أن التفرق يكون بالخروج، يخرج من المكتب مثلاً فلو خرج ولو دقيقة ثم رجع انتهى، سقط عنه خيار المجلس، ومشروعية خيار المجلس من محاسن الإسلام، لأن الإنسان قد يبيع الشيء ثم يندم على بيعه، فيكون له متسع ما دام في المجلس، قد يتراجع عن البيع.

هنا مسألة وهي إذا أسقط المتبايعان خيار المجلس بعد العقد، أو شرطا ألا خيار بينهما، فهل يصح هذا العقد؟ تعاقدوا في المكتب، قال نتعاقد على أنه لا خيار مجلس بيننا، يعني يتم يكون البيع لازمًا في لحظته، فهنا يصح ذلك، ويلزم البيع بمجرد العقد، لأن الحق لهما وقد أسقطاه.

يتفرع على هذا مسألة يعني نقسم فيها وهي: إذا أسقط أحد المتبايعين خيار مجلس، فهل يسقط؟ نقول هذه مسألة على حالتين، الحالة الأولى: أن يسقطاه جميعًا وهذا سبق معنا فضله، وقلنا أنه يسقط عنهما، سواءً أسقطاه قبل ثبوته مثاله: قال مثلاً أبيعك هذه السيارة بكذا على ألا خيار لك، فقال: قبلت، فهنا أسقطاه قبل ثبوت العقد، أو أسقطاه بعد ثبوته، مثاله: قال: بعتك هذه السيارة، قال: قبلت. وهما في المجلس يبقى لهما الخيار، فقال أحدهما للآخر: نريد أن نسقط الخيار، خيار المجلس. ما الفائدة؟ الفائدة هو إلزام البيع، يكون البيع ملزم، لأنه قد يخشى أن يتراجع الطرف الآخر، فإذا وافق معه تراضيا وأسقطاه سقط، ولو كان بعد ثبوت الخيار. الحالة الثانية: أن يسقطه أحدهما دون الآخر، فيسقط عنه ويبقى الخيار للآخر، مثاله: أن يقول مثلاً أسقطتُ خياري، فهنا يسقط خياره ويبقى الخيار للآخر.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه –: ومنها خيار الشرط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدةً معلومة، قال صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حلل حرامًا**» رواه أهل السنن. هذا النوع الثاني من أنواع الخيار وهو خيار الشرط، ما هو خيار الشرط؟ خيار الشرط أن يشترط المتبايعان في العقد مدةً معلومة، مدةً معلومة لهما أو لأحدهما، وهل هذه المدة المعلومة يشترط ألا تكون طويلة؟ خلاف والصحيح أنه لا يُشترط بل يصح ولو كانت المدة طويلة، وهو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم.

الدليل على خيار الشرط "الكتاب والسنة" أما الكتاب فإنه من الله عز وجل، أما الكتاب فهو من قول الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:١]. وأما السنة فالحديث الذي ذكره المؤلف – رحمة الله عليه –: «**المسلمون على شروطهم**». مثال هذا الشرط أن يبيع مثلاً سيارة، فيقول مثلاً بعتك هذه السيارة على أن لنا الخيار أسبوعًا. فهذا لا بأس به، فإن قيل ما فائدة هذا الخيار؟ ما فائدة خيار الشرط، فالجواب: الفائدة هي الاطمئنان الزائد على السلعة، فيطمئن عليها أكثر، بالسؤال، بالتجربة، بالمشاورة بغيره، حتى يطمئن إليها بشكلٍ كبير. ولاحظ أنني قلت في خيار الشرط التعريفي أن يشترط المتبايعان في العقد مدةً معلومة، فلابد أن تكون معلومة، لو كانت مجهولة قال بعتك هذه السيارة على أن لنا الخيار، هكذا.. وأطلق، لا يصح، لابد أن يحدد ولو طالت، لا بأس.

طيب! أنا سأذكر مسألة وسأطلب منكن الجواب، قال: بعتك هذه السيارة على أن لي الخيار حتى أشتري سيارة أخرى، فهل هذا يصح؟ الجواب يكون بنعم أو لا. الجواب: لا يصح، لا يصح لأن هذا جهالة تحصل به منازعات. هنا مسألة وهي متى يبطل خيار الشرط؟ يبطل في صورتين: الصورة الأولى إذا انتهت مدة الخيار، والشرط الثاني إذا أسقطه المتعاقدان.

هنا مسألة وهي مسألة مهمة الحقيقة، وهي إذا كانت السلعة المعقود عليها لها نماءٌ فلمن يكون هذا النماء زمن خيار الشرط؟ نقول النماء لا يخلو إما أن يكون منفصلاً عن المبيع وإما أن يكون متصلاً به، فإن كان منفصلاً فهو للمشتري، مثاله: لبن البهيمة، باع إنسانٌ شاة واشترط هذا المشتري الخيار مدة معلومة، اللبن نماء منفصل فهو للمشتري، وإن كان النماء متصلاً بالسلعة فهذا فيه خلاف والصحيح أنه للمشتري كذلك لأنه حصل بسببه، مثال

ذلك: تعليم الرقيق صنعة، اشترى رجل عبدًا واشترط الخيار مدة معلومة، فعلمه خلال هذه المدة النجارة، في هذه المدة، ثم أن البائع رجع عن بيع هذا الرقيق، العبد الآن هنا زادت قيمته بهذه الصنعة، الصنعة نماءً متصل، فهنا يأخذ البائع العبد وتقدر قيمته وهو قبل الصنعة، قبل أن يتعلم النجارة، وقيمته وهو متصفٌ بها ويكون الفرق بين القيمتين للمشتري.

طيب! ثم شرع المؤلف – رحمة الله عليه – في خيار الغَبن، هنا مسألتين فقط في خيار الشرط ونقف عليها، المسألة الأولى: هل يسقط الخيار بموت أحد المتبايعين؟ الجواب: أنه لا يسقط خياره إذا مات، أحد المتبايعين إذا مات في زمن خيار الشرط لا يسقط خياره وإنما ينتقل إلى الورثة.

المسألة الأخيرة: هل يجوز التصرف في السلعة في زمن خيار الشرط؟ الجواب: لا يجوز التصرف في المبيع، في زمن خيار الشرط لا من البائع ولا من المشتري، لأن تصرف أحدهما في هذه الفترة هو اعتداءٌ على الطرف الآخر، إلا إذا أذن، إذا أذن الطرف الآخر فهنا يجوز.

انتهى الوقت نقف إن شاء الله على خيار الغَبن، مبتدأ لقاءنا في الدرس القادم إن شاء الله عز وجل. أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه وفضله وامتنانه، أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لآبائنا وأمهاتنا، وأن يرحمهم كما ربونا صغارًا. كما نسأله سبحانه وتعالى أن يصلح لنا في أبنائنا وأن يجعلهم ذرية طيبة مطيبة تعبده ولا تشرك به شيئًا، نسأله سبحانه وتعالى ونحن عقب هذه العبادة أن يرفع الغمة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يعجل بالفرج لعباده المؤمنين، إنه لذلك القادر عليه، وألا يسلبنا عافيته ولا أمنه ولا أمانه إنه لذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

فما السؤال؟ ولا نختم؟ نعم هذا السؤال مهم جدًا، أفضل طريقة التلخيص، الأخت الكريمة تسأل: طريقة ضبط هذا الباب؟ طبعًا أحنا ما نأخذه من المسائل هي مسائل مختصرة جدًا، وأفضل الكتاب يعتبر الكتاب مختصر جدًا في هذا الباب، فما نذكره في الشرح يلخص، يمكن أن يُقسَّم التقسيم الشجري، بعضنا يقسم التقسيم الشجري فيسهل عليه، فتأخذي كل باب ما هو الأصل في هذا الباب؟ ما هو دليله؟ ما هو أقسامه؟ المسائل التي نأخذها، المعاملات

المحرمة ما هي أقسامها؟ ولهذا أنا الملاحظ أنني أركز كثير على التقسيم لأنه التقسيم مهم جدًا، ويجمع شتات العلم والمسائل، فبالتلخيص وكثرة النظر والمراجعة يضبط العلم، البخاري – رحمه الله تعالى – لما سأل عن ضبطه قال: بكثرة النظر في الكتاب، أسأل الله عز وجل أن يمن علينا وعلى الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح.

طيب! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبحانك اللهم ربنا نستغفرك ونتوب إليك.

يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤\ محرم \ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥\١٠\2016\ م